

مباحث في علم الأصول

(متعلق الأوامر والنواهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ٢

وتوضيح كلام المحقق العراقي رحمته الله: أن الاعراض خمسة أقسام منها
الأعراض الذهنيّة التي عروضها واتصافها في الذهن كالمعقولات الثانويّة في
المنطلق فمفهوم النوع والجنس من عوارض المفهوم الذهني كما أن الإنسان
الذهني يتّصف بأنّه نوع وأمّا الإنسان الخارجي ليس كذلك وموطن عروض
النوع في الذهن إلى الإنسان.

ومنها: الأعراض الخارجيّة التي عروضها في الخارج كعروض
الحرارة إلى النار في الخارج كما تتّصف النار بالحرارة في الخارج لأنّ الحرارة
أثر في الخارج والذهن قاصر عن درك نفس الحرارة.

ومنها: ما كان وسطاً بين القسمين السابقين كالامكان والامتناع
فالاتصاف يكون في الخارج والعروض في الذهن لأنّه إذا وقع العروض
والاتّصاف في الخارج لا بد أن يكون موردهما موجوداً خارجياً والفرص أنّه
ممتنع فلذا أنّ عروض الامتناع في الذهن والتسلم بالآخر مشكل بأنّ موطن
العروض لا يخالف مع موطن الاتصاف.

ومنها: الأعراض الذهنيّة المضافة إلى الخارج كحبّ الشيء فإنّ الحب
في الذهن والمضاف إليه وهو المحبوب في الخارج وهذا أشبه بالأوّل ولكن
الأوّل يتصوّر بما هي وهنا يتصوّر بما مرآة للخارج ولهذا يقال أن الموجود
الخارجي معروض بالعرض.

ومنها: الأعراض الذهنية إلى الصور الكلية ولكن يتفاوت مع الأول بأنَّ العروض والاتصاف يكون في الذهن إلى المفهوم بما هو ولكن هنا يعرض ويتَّصف بالمفهوم بما هو مرآة ويتفاوت مع الرابع بأنَّ هنالك يفرض المعروض بالعرض ولكن هنا لا يتصور المعروض بالعرض لأنَّه إن أخذنا هذا الأخير متعلِّقاً للطلب فلا يعقل تصوره للزوم تحصيل الحاصل.

فيكون المفهوم حاكياً عن الخارج وإذا حصل الخارج فكان مصداقاً عنه. والأكثر من بعده ﷺ التزم بهذا القول.

وأما الجهة الرابعة في كلام صاحب الكفاية حيث قال أن متعلِّق الطلب ليس هو الطبيعة بما هي سواء بنى على أصالة الوجود أو أصالة الماهية وتوضيح ذلك: إن كلَّ ممكن مركب من الذات والوجود كزيد يتركَّب في الخارج من الزيدية والوجود وقد ثبت في علم الحكمة أنَّهما لا يمكن أن يكونا أصيلين في عالم الثبوت والتقرُّر والنزاع وقع في أنَّ أيهما أصيل؟ وقد قيل أنَّ البحث في أنَّ متعلِّق الطلب هو الطبيعة إنما يتأتَّى بناء على الالتزام بأصالة الوجود وأما بناء على أصالة الماهية فلا مجال له.

وقد أجاب عنه في الكفاية بأنَّه بناء على أصالة الماهية فمتعلِّق الطلب ليس هو الطبيعة بما هي أيضاً بل بما هي بنفسها في الخارج - أي الماهية الخارجية - لأنَّ المطلوب هو الأمر الخارجي دون ذات المفهوم وعليه أنَّ الأمر يتعلِّق بالماهية الخارجية عند أصالة الماهويِّ وبالوجود عند أصالة الوجودي^(١).

بقي الكلام في أنّ صاحب الكفاية رحمه الله بعد الالتزام بأنّ متعلّق الطلب هو وجود الطبيعة لا الطبيعة بما هي هي قال: «نعم هي كذلك - أي الطبيعة بما هي - تكون متعلّقة للأمر فإنّه طلب الوجود فأفهم»^(١).

وتوضيح ذلك: أنّ الكلام يكون في أنّ حقيقة النهي والأمر هل تختلف أو هي واحدة وإنما الاختلاف في المتعلّق؟ وهو كما سيأتي في أوّل مبحث النواهي بمعنى أنّ حقيقة النهي هي الزجر وحقيقة الأمر هي البعث ومتعلّقتها واحد أو أنّ حقيقتهم هي الطلب ولكن متعلّق الأمر هو طلب الوجود ومتعلّق النهي هو طلب الترك والأخير هو مختار صاحب الكفاية هنا.

وعليه أنّ الوجود والترك أخذاً في مدلول الهيئة ومدلول المادّة في كليهما واحد فإنّ «صلّ» و«لا تصلّ» يؤدیان بمادتهما معنى واحد وهو الصلاة ولكنّ الأول بهيئته يطلب وجود الصلاة والثاني يطلب تركها. فلذا أنّ صاحب الكفاية بناء على الالتزام بالثاني يحتاج إلى تقدير الوجود والترك ولا بد من جعل أنّ مدلول الهيئة في الأمر هو طلب الوجود وحيث أنّ الهيئة من مصاديق الأمر فالأمر على هذا اسم لطلب الوجود والمفروض أنّ الوجود وارد على الطبيعة بما هي فيكون الأمر بذلك وارداً عليها بما هي هي.

والظاهر أنّه رحمه الله مع القول بـ«فأفهم» يتوقّف في صحته والذي يظهر به سقم هذا البيان هو: أنّ لفظ الأمر يتعلّق بالمركب من طلب الوجود وهذا

المركب ليس عارضاً على الماهية بما هي وحيث أنّ متعلّق طلب الوجود ليس هو الماهية أي الطبيعة بل هي متعلّقة لنفس الوجود المتعلّق لنفس الطلب فليس للأمر واقع بسيط يكون متعلّقا بالطبيعة بما هي هي .

فلا يقال: أنّ طلب الوجود متعلّق بالطبيعة ما هي هي .

وأما ما ذكره من: أنّ متعلّق الأمر هو الطبيعة بوجودها السعي لا وجودها الخاص^(١)، لا يحصل له لأنّ الوجود مساوق مع التشخيص والتفرد وهو لا يلائم مع التعبير بالوجود السعيّ، إلا أن يقال: أنّ التفرد في نظره بشيء باللوازم والمشخصات لا الوجود وعليه يصح فرض السعة في الوجود ولكن هذا محلّ الكلام في مبحث النواهي لأنّ الترك لا يتحقّق إلا بترك جميع مصاديق الطبيعة .

نسخ الوجوب

إذا وجب شيء ثمّ دلّ دليل على نسخ هذا الحكم فهل للدليل المنسوخ أو الناسخ دلالة على بقاء الجواز بالمعنى الأعم - أي عدا الحرمة - أو لا؟ ذكر صاحب الكفاية رحمته بأنّه لا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ على بقاء الجواز بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الاخص^(٢) بتقريب: أنّ الدليل الناسخ دلّ

١ - همان .

٢ - همان .

على رفع الحكم ولا غير ولسانه لدلالته على الجواز قاصر. وأمّا الدليل المنسوخ وهو الوجوب فلادلالة على الجواز بناء على الالتزام ببساطة الوجوب وعدم تركّبه. وأمّا بناء على تركّب الوجوب من جواز الفعل والمنع من الترك فقد يدّعى دلالته على الجواز بالدلالة التضمينية لأنّ الجواز جزء الوجوب فإذا ارتفعت جزء الثاني بالدليل الناسخ بقي جزء الأول أي الجواز بناء على عدم تبعيّة الدلالة التضمينية للدلالة المطابقية إذ المفروض إنّ دلالة المطابقية ترفع بالدليل الناسخ وما بقي هو الدلالة التضمينية بالجواز.

واستشكل في كلا المقدمتين بأنّ الوجوب أمر بسيط لا تركب فيه وأنّ الدلالة التضمينية لا تتبع الدلالة المطابقية ولكن جرت السيرة على التعرّض إليه في مبحث التعادل والتراجيح وسيجيء انشاء الله. وأمّا مع النزّل وقبول عدم التبعية إنّما هي وقعت في المركّبات الإعتبارية التي يكون لكلّ جزء منها وجود مستقل نظير الدار دون المركّبات الحقيقية التي هي مع أجزائها وجود واحد كالدواء.

ووجهه أن إنتفاء جزء من المركب الاعتباري لا يساوق إنتفاء كلّ المركب وأجزائه لأنّ لكلّ جزء منه وجود مستقل لا يزول مع زوال الآخر بخلاف المركب الحقيقي الذي يزول كلّ الأجزاء مع زوال جزء منه لعدم صدق اسم المركّب كالدواء لا يؤثّر مع زوال جزء منه.

والوجوب في مانحن فيه كالمركب الحقيقي إذ لا يدّعي أحد أنّ الوجوب

مركب من أمرين مستقلين بحيث يكون لكل منهما وجود مستقل بل للوجوب وجود واحد مجزئته. فلاتبقى الدلالة التضمنية بانتفاء الدلالة المطابقة.

فالمرجع عند عدم الدليل على بقاء الجواز هو الأصل العملي فقد يدعى اجراء استصحاب الجواز لليقين به سابقاً تحت عنوان الوجوب والشك فيه لاحقاً بعد مجيء دليل النسخ.

ودفعه صاحب الكفاية رحمته: بأنه لايجري الاستصحاب إلا بناء على جريانه في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي وهو ما إذا شك في حدوث فرد كليّ مقارناً لإرتفاع فرده الآخر وقد حققناه في محله أنه لايجري هذا الاستصحاب إلا إذا كان الحادث المشكوك في نظر العرف من مراتب الكلّي بحيث عدّ العرف أنه باق^(١).

فما إذا كان الفرد المشكوك حدوثه ليس فرداً مغايراً للأوّل في نظر العرف كما إذا كان من نظير الشك في بقاء كليّ السواد الموجود سابقاً في ضمن مرتبة قويّة منه للشك في بقاء ذلك الفرد في ضمن مرتبة ضعيفة بحيث يعد في العرف من تغيّر الحالات لا من تعدد الأفراد في هذه الصورة لامانع من اجراء الاستصحاب ولكن الاحكام ليست كذلك بل هي متغايرة عرفاً. ولا مجال للقول بأن الاختلاف بين الوجوب والاستصحاب في المرتبة فإذا شك في بقاء الجواز في ضمن الاستصحاب صح اجراء استصحاب الكلّي.

لأنه دفعه صاحب الكفاية بأنه وإن ليس بينهما بالنظر الدقي اختلاف
أما أنّهما بنظر العرف فردان متغايران ومن الواضح أنّ المحكم في باب
الاستصحاب هو نظر العرف لا النظر الدقي .

هذا ما أفاده صاحب الكفاية ولكن ناقشه المحقق الإصفهاني بأنّ المراد
من الوجوب والاستصحاب إن كان هو الأمر الإعتباري المجعول من قبل
الشارع فهما متباينان لأنّ ما جعل في الشرع بعنوان الوجوب مغايراً لما جعل
بعنوان الاستصحاب وهذا جارٍ في القوانين العرفيّة .

وإن كان المراد من الوجوب والاستصحاب هو الإرادة فالاختلاف
بينهما من حيث الشدّة (الوجوب) والضعف (الاستصحاب) ولا يكون كلّ منهما
بنظر العرف مغايراً للآخر .

وعلى هذا لا بدّ من التفصيل بين الالتزام في باب الاستصحاب بأنّ
المجعول بأدلّته الحكم المماثل للحكم المستصحب أو الحكم المستصحب
والالتزام بأنّ المعجول بأدلّته هو منجزية الواقع أو الطريقية إليه وفرض الشك
متيقناً بالواقع .

فعلى الأوّل لا يجري استصحاب الإرادة لأنّها ليست من المعجولات
الشرعية ولا موضوعاً لحكم شرعي فلامعنى للتعبّد ببقائها وجعلها من قبل
الشارع .

وعلى الثاني يجري استصحاب الإرادة لأنّها قلقةٌ للتنجيز أو يترتب

عليها الحكم العقلي بالجرى على طبقها.
نقلنا هذا الكلام لأجل التنبيه على عدم كون الإرادة من المجموعات
الشرعية وموضوعات الأحكام الشرعية.

الوجوب التخييري

لا إشكال في وقوع الوجوب التخييري في الشرعيات والعرفيات وإنما
الكلام في تصويره بنحو لا يتنافى مع حقيقة الوجوب فإن جهة الإشكال فيه
هي منافاته لحقيقة الوجوب إذ أساس الوجوب عدم جواز ترك متعلقه
والوجوب التخييري يجوز ترك متعلقه.

والمذكور في تصويره وجوه:

الوجه الأول: - وهو مختار صاحب كفاية - كونه سنخ وجوب مشوب
بجواز الترك.

تقريبه: أن الغرض المترتب على الأمرين كالتعق والصوم في خصال
الكفارة إما واحد وإما متعدد.

لو كان الغرض واحداً فتكشف وحدة الغرض عن وجود جامع حقيق
بين الفعلين يكون هو المؤثر في ذلك الغرض لأن الواحد لا يصدر إلا عن
واحد ويكون الجامع هو متعلق الأمر واقعاً لأنه متعلق الغرض ويكون
التخير على هذا عقلياً لا شرعياً.

وأما لو كان الغرض متعدداً فلا بد أن حصول أحد الغرضين يمنع من حصول الغرض الآخر بحيث لا يمكن اجتماع كل منهما - إذ لو أمكن حصولهما معاً تعين الأمر التعييني بكل من الفعلين لا التخييري - فيتعلق الوجوب بكل منهما لكن يجوز ترك أحدهما إلى بدله لا مطلقاً فهو وجوب وسط بين الوجوب التعييني الذي لا يجوز ترك متعلقه والاستحباب الذي هو رجحان الفعل مع جواز الترك.

فلخص دعوى صاحب الكفاية هو أن الوجوب التخييري سنخ وجوب يعرف بآثاره ولو ازمه كوحدة العقاب على ترك الفعلين وعدم جواز ترك كل منهما لا إلى بدل.

وبعبارة أخرى الوجوب التخييري إرادة وسط بين الإرادة الاستحبابية والإرادة الوجوبية فهو أقوى من إرادة الاستحباب ولذا لا يجوز ترك متعلقه مطلقاً أي لا إلى بدل وأضعف من إرادة الوجوب ولذا يجوز ترك متعلقها إلى بدل بخلاف إرادة الوجوب فإنه لا يجوز ترك متعلقها أصلاً (إلى بدل أو لا إلى بدل).

وهذا الاختيار لا يخلو من مناقشة وذلك لوجهين:

الأول: ما يراه الوجدان في الواجبات التخييرية العرفية هو ثبوت وجوب واحد والوجوب على هذا الاختيار متعدداً بتعدد الافعال.

الثاني: أنه مع فرض تعدد الوجوب وأنه نسخ خاص من الوجوب

ينشأ عن مرتبة معيّنة من الإرادة فما هو الوجه في سقوطه عن أحد الفعلين عند الاتيان بالآخر؟

وبتعبير آخر أنه بعد فرض تعدد الوجوب فلو جاء المكلف بأحد الأمرين إما أن لا يسقط الوجوب المتعلق بالآخر أو يسقط. فإن التزم بعدم سقوطه كان ذلك منافياً لما هو الثابت الذي لا إشكال فيه من سقوط الوجوب وعدم بقائه عند الاتيان بأحد الأمرين.

وإن التزم بسقوطه كان ذلك التزاماً بتقييد وجوب أحدهما بترك الآخر وعدمه وهو لا يخلو عن إشكالٍ كما سيأتي بيانه في الوجه الثاني. وبالجملّة كلام صاحب الكفاية بجهتيه (وحدة الغرض وتعدده) لا يخلو عن مناقشة.

الوجه الثاني: أن الوجوب التخييري في الحقيقة وجوب تعييني متعلق بكل من الفعلين لكنّه مشروط بترك الآخر والفرق بينه والوجوب التعييني هو أنّ في الوجوب التعييني لا يجوز ترك متعلّقه أمّا في الوجوب التخييري يجوز ترك متعلّقه إلى بدل.

وأورد عليه المحقق النائيني رحمته الله إيرادات أربعة.

الأول: أنّ فرض تعدد الغرض صرف فرض لا غير. ولعلّه يقصد أنّه لا شاهد عليه من العرف فإنّ موارد التخيير في العرف لا تنشأ عن تعدد الغرض بل الغرض فيها واحدٌ فمن أيّ طريق يعلم تعدد الغرض ويبني

التخيير على فرض تعدّده؟ (الأحكام الشرعية ملقاة إلى العرف).

الثاني: أنّ الإطلاق ينافي اشتراط الوجوب على كلّ منهما بترك الآخر إذ التقييد خلاف الأصل.

الثالث: أنّه يبتني على صحّة القول بالترتب لأنّه التزام به وهو (هذا الوجه) لا يمكن فرضه على قول من يقول بامتناع الترتّب مع أنّ الوجوب التخيري بخلاف الترتّب ممّا يلتزم به الجميع.

الرابع: أنّ المورد ليس من موارد التزام بين الخطابين (خطاب الاعتاق وخطاب الاطعام) كي يرفع بتقييد الوجوب التخيري بترك الآخر. إذا التزام بين الملاكين في الملاكية بأنّ ملاكية أحد الغرضين أمّا تفرض عند ترك الآخر بمعنى أنّه لا يمكن أن يكون كل منهما ملاكاً للحكم بل أحدهما الغالب هو الملاك.

لأنّ الملاك التزام بملاك آخر لا يصلح للداعوية إلى التكليف فلان من كون أحد الملاكين على البدل ملاكاً فعلياً ففي المقام خطابٌ واحدٌ بأحد الشئيين على البدل لا خطابان مشروطان.

هذا، ثمّ إنّ الملتزم بهذا الوجه الثاني تارة يلتزم به من باب انحصار تصوير الوجوب التخيري بهذا النحو وعدم تعقل غيره فعلى هذا لا يرد عليه الايرادان الأوّلان لأنّ نفس وقوع الوجوب التخيري في الشرع كافٍ في تعيين الالتزام به وردّ الإشكال بعدم تعدّد الغرض في موارد التخيير العرفي

والإشكال بأن الإطلاق منافٍ لاشتراط الوجوب .

وأخرى يلتزم به من باب أنه وجه من وجوه تصوير الواجب التخييري فعلى هذا للإيرادين الأولين مجال، لأنه لاشاهد عرفاً على الواجب التخييري كي تحمل عليه الأدلة الشرعية مثل خصال الكفارة مع أنه يمكن أن يقال إن غالبية وحدة الغرض والإطلاق قرينتان عامتان على عدم كون الوجوب التخييري بهذا الوجه الثاني .

أما الأيراد الثالث لا يرد لأنه لاتنافي بين الالتزام بالترتب من كلا الطرفين (الاعتاق والاطعام) وبين انكار الترتب من طرف واحد أي الترتب الاصطلاحي .

وأما الأيراد الرابع فلو تم جرى في مطلق موارد التراحم لأن استيفاء أحدهما يمنع من استيفاء الآخر .

ثم، إن ما أورد المحقق الاصفهاني على هذا الوجه هو أن الغرضين إن فرض كون استيفاء أحدهما سابقاً يمنع من استيفاء الآخر فاللازم الأمر بالفعلين دفعةً لتحصيل كلا الغرضين .

وإن فرض كون استيفاء أحدهما مطلقاً يمنع من استيفاء أحدهما مطلقاً يمنع من استيفاء الآخر فاللازم أنه مع امتثال كلا الفعلين لا يترتب كل من الغرضين لأنه نظير اجتماع المقتضين للضدين وبالنتيجة لا يتحقق أحدهما وهذا مما لا يلتزم به أحد .

وإن فرض كون وجود كليهما موجباً لحصول غرض ثالث فاللازم
فرض التخيير بين أطراف ثلاثة: كل من الفعلين ومجموعهما وهو خلف
الفرض بل غير معقولٍ. لأنّ الأطراف إذا كانت ثلاثة كان وجوب أحدهما
مشروطاً بترك كلا العدلين لأحدهما إذ مع ترك أحدهما لا يتعيّن وجوب
غيره، بل يجوز الإتيان بكل من الآخرين.